

# **Taxe professionnelle : L'exercice de fait d'une activité emporte l'imposition même en l'absence de licence d'exploitation (Cass. adm. 2001)**

<b>Identification</b>			
<b>Ref</b> 18035	<b>Juridiction</b> Cour de cassation	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Rabat	<b>N° de décision</b> 65
<b>Date de décision</b> 25/01/2001	<b>N° de dossier</b> 79/4/1/2000	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b> Administrative
<b>Abstract</b>			
<b>Thème</b> Contentieux Fiscal, Fiscal		<b>Mots clés</b> واقعة منشأة للضررية، ممارسة النشاط، مزاولة مهنة، عدم الحصول على رخصة، طلب التسجيل بالضررية، ضررية مهنية، رفض الترخيص professionnelle, Preuve de l'exercice de l'activité par tous moyens, Obligation fiscale, Indifférence du caractère illicite de l'activité, Fait générateur de l'impôt, Exercice effectif de l'activité, Activité imposable, Absence d'autorisation administrative	
<b>Base légale</b>		<b>Source</b> قضاء الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى في مجال الضرائب والتحصيل : Revue N° : 9   Année : 2005	

## Résumé en français

En matière de fiscalité professionnelle, le fait générateur de l'impôt réside dans l'exercice effectif d'une activité imposable, indépendamment de l'obtention des autorisations administratives requises pour cette même activité. L'assujetti ne peut donc se prévaloir du défaut de licence d'exploitation pour contester son obligation fiscale.

En l'espèce, un contribuable sollicitait l'annulation de l'impôt mis à sa charge au titre de locaux commerciaux, arguant de leur inexploitation en raison du refus de l'administration de lui délivrer une autorisation.

La Cour suprême, confirmant la décision des juges du fond, rejette cette argumentation. Elle fonde sa décision sur un faisceau d'indices démontrant la réalité de l'activité de l'intéressé, notamment sa propre demande d'inscription au rôle de la taxe professionnelle, sa réclamation tendant à une réduction d'impôt pour l'une des années en litige, ainsi qu'un procès-verbal de la police judiciaire constatant l'exercice d'une activité de broyage de plastique dans lesdits locaux.

Il est ainsi jugé que la matérialité de l'exercice de la profession constitue la condition unique et suffisante pour l'assujettissement à l'impôt, la situation administrative de l'exploitant, qu'elle soit régulière ou non, étant sans incidence sur la naissance de la créance fiscale. Le caractère illicite de l'activité au regard de

la réglementation administrative n'est pas une cause d'exonération fiscale.

## Résumé en arabe

- ضريبية - عدم الحصول على ترخيص - ثبوت الاستغلال الفعلي - خضوع النشاط للضريبة.

عدم الحصول على الرخصة الإدارية لاستغلال المحلين موضوع الفرض الضريبي، وثبوت الاستغلال الفعلي للمحلين المذكورين يجعل الوعاء الضريبي مؤسسا بشكل قانوني طالما أن الواقعه المنشئه للضريبة متوفقة من حيث الواقع ذلك أن العبرة بممارسة النشاط المفروضة عليه الضريبة لا الحصول على الرخصة أو عدم الحصول عليها.

## Texte intégral

قرار عدد 65، المؤرخ في 25/01/2001، الملف الإداري عدد 79/4/1/2000

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

وفي الشكل:

حيث إنه بتاريخ 5 يناير 2000 استأنف السيد منظور بومهدي بواسطة دفاعه الأستاذ عبد الله بهجاوي بهيئة الدار البيضاء الحكم الصادر بتاريخ 22/09/1999 في الملف عدد: 98/305 غ وأن هذا الاستئناف جاء داخل الأجل القانوني ووفق الشروط المطلوبة قانوناً لقبول شكل.

وفي الجوهر:

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومستنداته أن الطاعن تقدم بتاريخ 23/09/1998 بمقابل بواسطة دفاعه للمحكمة الإدارية بالدار البيضاء يعرض فيه أنه يملك محلين تجاريين بعمالة عين السبع، وأنه تقدم للجهة المختصة للحصول على رخصة استغلالهما إلا أن طلبه قوبل بالرفض ثم فوجئ بأمر صادر عن إدارة الضرائب تطالب فيه بأداء الضريبة المفروضة على المحلين برسم السنوات 1985 إلى 1995 فتظلم إلى الإدارة المذكورة وأرفق تظلمه بإشهاد صادر عن الجماعة الحضرية يؤكّد عدم حصوله على رخصة استغلال المحلين للتجارة والتمس لذلك إلغاء الأمر بالتحصيل. وبعد جواب السيد وزير المالية واتخاذ الإجراءات المسطرية الواجبة أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه برفض الطلب.

حول الوسيلة الأولى:

وحيث يعيب الطاعن على الحكم المستأنف اعتماده على كون الدعوى مقدمة خارج الأجل بالنسبة لضريبة 1993 مع العلم أنه قد نفى كونه توصل بنسخة من رفض التظلم.

لكن حيث إن تعليقات الحكم المطعون فيه اعتبرت أن الدعوى مقدمة وفق الشكليات المطلوبة قانوناً وقبلتها من هذه الناحية فكانت الوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

حول الوسيلة الثانية:

حيث يتمسک الطاعن بكون المحلين موضوع الضريبة لم يتم تشغيلهما إطلاقا ويؤكد هذا رفض الترخيص له بذلك من طرف الإدارة المختصة، وان العبرة بوجود هذا الإنذن وليس بوجود أدوات العمل داخل المتجرين ولا بشكایة كان الطاعن قد قدمها ضد شخص عمد للاعتداء على ملكه .

لكن حيث يتضح من الوثائق المدلی بها من طرف إدارة الضرائب وخصوصا طلب المستأنف بتسجيـله بالضريبة المهنية سنتي 1990-1999 بالإضافة إلى طلبه تخفيض الضريبة عن سنة 1993 والمحضر المنجز من طرف الضابطة القضائية بتاريخ 29/05/1995 أنه رغم عدم حصوله على رخصة استخدام المحلين موضوع الضريبة فقد كان يزاول بهما مهنة طحن مخلفات البلاستيك، وبذلك تكون الواقعـة المنشـة للضـريـبة مـحـقـقة لأنـ العـبـرـةـ بـمـارـسـةـ النـشـاطـ المـفـروـضـةـ عـلـيـ الضـريـبـةـ لـاـحـصـوـلـ عـلـىـ الرـخـصـةـ أـوـ عـدـمـهـ. وتـكونـ هـذـهـ الـوـسـیـلـةـ بـدـورـهـاـ غـيرـ قـائـمـةـ عـلـىـ أـسـاسـ وـالـحـكـمـ الـمـطـعـونـ فـيـاـ قـدـ صـارـفـ لـذـلـكـ الصـوـابـ وـيـعـنـ تـأـيـدـهـ.

لهـذـهـ الأـسـبـابـ

قضـىـ المـجـلـسـ الأـعـلـىـ بـتـأـيـدـ الـحـكـمـ الـمـسـتـأـنـفـ.

وبـهـ صـدـرـ الـحـكـمـ وـتـلـيـ فـيـ الجـلـسـةـ الـعـلـنـيـةـ الـمـنـعـقـدـةـ بـالـتـارـيـخـ المـذـكـورـ أـعـلـاهـ بـقـاءـةـ الـجـلـسـاتـ الـعـادـيـةـ بـالـمـجـلـسـ الأـعـلـىـ بـالـرـبـاطـ وـكـانـتـ الـهـيـةـ الـحـاكـمـةـ مـتـرـكـبـةـ مـنـ رـئـيـسـ الـغـرـفـةـ الـإـدـارـيـةـ الـقـسـمـ الثـانـيـ السـيـدـ مـصـطـفـيـ مـدـرـعـ وـالـمـسـتـشـارـيـنـ السـادـةـ :ـ الدـقـاقـ عبدـ الأـحـدـ -ـ أـحمدـ حـنـينـ -ـ جـسـوسـ عـبـدـ الرـحـمانـ -ـ أـطـاعـ اللـهـ عـبـدـ الـحـلـيمـ وـبـمـحـضـرـ الـمـحـامـيـ الـعـامـ السـيـدـ الشـرـقاـويـ سـابـقـ وـبـمـسـاـعـةـ كـاتـبـ الـضـبـطـ منـيرـ الـعـفـاطـ .